

المحرر الوجيز

@ 295 @ الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر .

وقال قتادة ذم ا الخمر بهذه الآية ولم يحرمها .

وقوله تعالى ! 2 2 ! قال قيس بن سعد هذه الزكاة المفروضة .

وقال جمهور العلماء بل هي نفقات التطوع .

وقال بعضهم نسخت الزكاة .

وقال آخرون هي محكمة وفي المال حق سوى الزكاة .

و ! 2 2 ! هو ما ينفقه المرء دون أن يجهد نفسه وماله ونحو هذا هي عبارة المفسرين وهو

مأخوذ من عفا الشيء إذا كثر فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم

فتكونوا عالة وروي أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من كان له فضل فلينفقه على نفسه ثم

على من يعول فأن فضل شيء فليصدق به وقال صلى ا عليه وسلم خير الصدقة ما أبقت غنى وفي

حديث آخر ما كان عن ظهر غنى .

وقرأ جمهور الناس العفو بالنصب وقرأ أبو عمرو وحده العفو بالرفع واختلف عن ابن كثير

وهذا متركب على ! 2 2 ! فمن جعل ما ابتداء وذا خبره بمعنى الذي وقدر الضمير في ! 2 2

! عائدا قرأ العفو بالرفع لتصح مناسبة الجمل ورفعته على الابتداء تقديره العفو إنفاقكم

أو الذي تنفقون العفو ومن جعل ! 2 2 ! اسما واحدا مفعولا ب ! 2 2 ! قرأ قل العفو

بالنصب بإضمار فعل وصح له التناسب ورفع العفو مع نصب ما جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها

.

وقوله تعالى ! 2 2 ! الإشارة إلى ما تقدم تبينه من أمر الخمر والميسر والإنفاق وأخبر

تعالى أنه يبين للمؤمنين الآيات التي تقودهم إلى الفكرة في الدنيا والآخرة وذلك طريق

النجاة لمن تنفعه فكرته وقال مكي معنى الآية أنه يبين للمؤمنين آيات في الدنيا والآخرة

تدل عليهما وعلى منزلتيهما لعلهم يتفكرون في تلك الآيات ف قوله ! 2 2 ! متعلق على هذا

التأويل ب ! 2 2 ! وعلى التأويل الأول وهو المشهور عن ابن عباس وغيره يتعلق ! 2 2 ! ب

! 2 ! 2 \$ سورة البقرة 220 - 221 \$.

قوله قبل ! 2 2 ! ابتداء آية وقد تقدم تعلقه وكون ! 2 2 ! موقفا يقوي تعلق ! 2 2

! ب ! 2 2 ! وقرأ طاوس قل أصلح لهم خير وسبب الآية فيما قال السدي والضحاك أن العرب

كانت عاداتهم أن يتجنبوا مال اليتيم ولا يخالطوه في مأكل ولا مشرب ولا شيء فكانت تلك مشقة

عليهم فسألوا عنه رسول ا صلى ا عليه وسلم وقال ابن عباس وسعيد بن المسيب سببها أن

